

جهاز الضرائب

قرار

رقم ٢٠٢٠/٣٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٩/١١٢

بشأن تحديد قيمة وأنواع السلع الانتقائية وفئة الضريبة المفروضة على كل منها

استناداً إلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٣ ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ بشأن تحديد قيمة وأنواع السلع الانتقائية وفئة
الضريبة المفروضة على كل منها ،
والى موافقة مجلس الوزراء ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (الثالثة) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ المشار إليه ، النص الآتي :
" لا تعتبر سلعة انتقائية ، ولا تستحق الضريبة عنها مشروبات الطاقة ، والمشروبات
الغازية ، والمشروبات المحلاة التي يتم تحضيرها من قبل شخص غير ملتزم بالضريبة
إذا سبق سداد قيمة الضريبة المستحقة عنها " .

المادة الثانية

يضاف إلى نص المادة (الأولى) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ المشار إليه ، تعريف
جديد وذلك على النحو الآتي :
٦ - المشروبات المحلاة :

أي مشروبات تحتوي على السكر أو أي من مشتقاته أو أي محليات أخرى ، كما تعد
من المشروبات المحلاة أي مرکزات ، أو مساحيق ، أو جل ، أو مستحضرات يمكن
تحويلها إلى مشروبات محلاة ، وذلك على النحو المبين في الجدول المرفق .

المادة الثالثة

يضاف إلى عجز الجدول الوارد في المادة (الثانية) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٩ / ١١٢ المشار إليه ، النص الآتي :

فئة الضريبة بالنسبة المئوية	أنواع السلع الانتقائية
٥٠	المشروبات المحلاة

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٠ م .

صدر في : ١٤٤١ / ١٠ / ٢٤ هـ

الموافق : ٢٠٢٠ / ٦ / ٦ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسى

رئيس جهاز الضرائب

جدول

بشأن المشروبات المحلاة

أولاً : تعدد المشروبات الآتية من المشروبات المحلاة :

١	العصائر
٢	مشروبات الرياضيين
٣	المساحيق والمركبات الاصطناعية المنكهة التي تستخدم في تحضير المشروب
٤	شراب الفاكهة
٥	عصائر ونكتار الفاكهة
٦	شراب الشعير
٧	مشروبات القهوة والشاي المحضرة والمعلبة

ويعتبر المشروب (مشروباً محلي) إذا توافر فيه الآتي :

- ١ - أضيف إليه السكر أو أي مادة أخرى تحتوي على سكر مضاد أثناء عملية الإنتاج .
- ٢ - إذا كان المشروب جاهزاً للشرب ، أو كان يحضر بالماء ، أو يخلط بالثلج المجروش أو يعالج ليستخدم في صنع الثلج المجروش ، أو يخلط مع ثاني أكسيد الكربون ، أو مزيجاً مما سبق .
- ٣ - إذا كان المشروب معيناً في زجاجات ، أو علب معدنية ، أو معيناً بصورة أخرى ليكون جاهزاً للشرب أو التخفيض بالماء .

ويشمل السكر المضاف بصفة خاصة :

١	السكروز (Sucrose)
٢	الغلوکوز (Glucose)
٣	الفروکتوز (Fructose)
٤	اللکتوز (Lactose)
٥	الغالاكتوز (Galactose)
٦	سكر جوز الهند (Coco sugar)
٧	قصب السكر (Sugar cane)

وتعتبر بدائل السكر من السكر المضاف ، والتي تشمل بصفة خاصة :

١	ستفيا (Stevia)
٢	سكرالوز (Sucralose)
٣	سكرين (Saccharin)
٤	اسبرتام (Aspartame)
٥	نيوتام (Neotame)
٦	أسسولفمك (Acesulfame-k)
٧	إيريثريتول (Erythritol)

ثانياً : لا تعد من المشروبات المحللة المشروبات الآتية :

١ - عصائر الفاكهة والخضار الطبيعية بنسبة (١٠٠٪) مائة بـمائة ومنها :

أ - الفاكهة المهرولة .

ب - عصير الفواكه المجففة .

ج - عصير مسحوق الفواكه .

د - المشروب المصنوع من عصير الفاكهة أو عصير الخضار والتي لا تحتوي على أي سكر مضاد .

ه - المشروب المجهز عن طريق خلط السوائل ويتم تقديمـه في إناء مفتوح .

ولا يعد عصير الفاكهة منزوع الأيونات من عصائر الفاكهة الطبيعية .

٢ - الحليب والألبان ومنتجاتها ومنها :

أ - المشروب الذي يحتوي على حليب بنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين بـمائة

على الأقل ويشمل (حليب الحيوانات ، الحليب المعاد تصنيعـه ، بودرة

الحليب ، اللبن (حليب رائب) ، مصل الحليب ، مصل الحليب المعاد

تصنيعـه) ، ولا تدرج مادة الكريمة ضمن مفهوم الحليب .

ب - بدائل الحليب مثل حليب الصويا أو اللوز .

ج - حليب الأطفال الصناعي أو تركيبة حليب المتابعة أو أطعمة الأطفال .

٣ - المكملات الغذائية .

٤ - المشروبات المخصصة للاستخدامات التغذوية والطبية الخاصة .

٥ - المشروبات القائمة على الحليب : وتشمل أي مشروب قائـم على الحليب ،

يحتوي على (٧٥) مل من الحليب على الأقل لكل (١٠٠) مل من المشروب الجاهـز .

٦ - المشروبات البديلة للحليب وتشمل المشروبات التي تستوفي الشروط التالية مجتمعة :

أ - تحتوي على (١٢٠) ملجم من الكالسيوم في كل (١٠٠) مل .

ب - مستخرجة من البقوليات والحبوب والمسكرات والبذور وأي نوع آخر من النباتات .

ج - يتم استخدامها في كافة أو معظم استخدامات الحليب .

د - لديها كثافة مماثلة للحليب .

ه - لا تتضمن مكونات غازية .